الصواب فاضرب الكل في الثلث

فينصف وقالا ارباعا لان الباطل ما زاد على الثلث فاضرب الكل في الثلثين يحصل
اربعة تجعل ثلث المال ولا يضرب الموصى له باكثر من الثلث عند ابي حنيفة المراد بالضرب
المصطلح بين الحساب فعنده سهام الوصية اثنان فاضرب نصف كل في الثلث يكن سدسا فلكل
سدس المال وعندهما اربعة كما قدمنا الا في ثلاث مسايل وهي المحاباة والسعاية والدراهم
المرسلة اي المطلقة غير المقيدة بثلث او نصف او نحوهما من صور ذلك ان يوصي لرجل
بالف درهم مثلا او يحابيه في بيع بالف درهم او يوصي بعتق عبد قيمته الف درهم
وهي ثلثا ماله وللاخر بثلث ماله ولم تجز فالثلث بينهما اثلاثا اجماعا وبمثل نصيب
ابنه صحت له ابن او لا وبنصيب ابنه لا لو له ابن موجود وان لم يكن له ابن صحت
عناية وجوهرة زاد في شرح التكملة وصار كما لو اوصى بنصيب ابن لو كان انتهى وفي المجتبى ولو
اوصى بمثل نصيب ابن لو كان فله النصف انتهى ونقل المص عن السراج ما يخالفه فتنبه
وله في الصورة الاولى ثلث ان اوصى مع ابنين ونصف مع ابن واحد ان اجاز وثلث بالبنات مجتبى
والاصل انه متى اوصى بمثل نصيب بعض الورثة يزاد مثله على سهام الورثة
وبجزء او سهم من ماله فالبيان الى الورثة يقال لهم اعطوه ما شيتم ثم التسوية بين الجزء والسهم
عرفنا واما اصل الرواية فبخلافه وان قال سدس مالي له ثم قال ثلثه له واجازوا له
ثلث اي حقه الثلث فقط وان اجازت الورثة لدخول السدس في الثلث مقدما كان او
موخرا اخذا بالمتيقن وبهذا اندفع سوال صدر الشريعة واشكال ابن الكمال وسدس مالي مكررا
له سدس لان المعرفة اذا اعيدت معرفة وبثلث دراهمه او غنمه او ثيابه متفاوتة فلو
متحدة فكالدراهم او عبيده ان هلك ثلثاه فله جميع ما بقي في الاولين اي الدراهم
والغنم ان خرج من ثلث باقي جميع اصناف ماله اخي جلبي وثلث الباقي في الاخرين اي الثياب
والعبيد وان خرج الباقي من ثلث كل المال وكالاول كل متحد جنس كمكيل وموزون وثياب
متحدة وضابطه ما يقسم جبرا وكالثاني مختلف الجنس وضابطه ما لا يقسم جبرا او بالف
وله دين من جنس الالف وعين فان خرج الالف من ثلث العين دفع اليه والا دفع
ثلث العين اليه وكلما خرج شي من الدين دفع اليه ثلثه حتى يستوفي حقه
وهو الالف وبثلثه لزيد وعمرو وهو اي عمرو ميت لزيد كله اي كل الثلث لان
الميت او المعدوم لا يستحق شيا فلا يزاحم غيره وصار كما لو اوصى لزيد وجدار هذا اذا
خرج المزاحم من الاصل اما اذا خرج المزاحم بعد صحة الايجاب يخرج بحصته ولا يسلم للاخر
كل الثلث لثبوت الشركة كما لو قال ثلث مالي لفلان وفلان ابن عبد الله ان مات وجوابه
فمات الموصى وفلان بن عبد الله غني كان لفلان نصف الثلث وكذا لو مات احدهما قبل
الموصي وفروعه كثيرة واصله المعول عليه انه متى دخل في الوصية ثم خرج لفقد شرط

لايوجب

لايوجب لزيادة حق في الاخر ومتى لم يدخل في الوصية لفقد الاهلية كان الكل للاخر
ذكره الزيلعي وقيل العبرة لوقت موت الموصي واليه يشير كلام الدرر تبعا للكمال حيث
قال او له ولولد بكر فمات ولده قبل موت الموصي الخ لكن قول الزيلعي فيما مر اما اذا خرج المزاحم
بعد صحة الايجاب الخ صريح في اعتبار حالة الايجاب وقيل فيه روايتان ولو قال بين زيد وعمرو
وهو ميت لزيد نصفه لان كلمة بين توجب التنصيف حتى لو قال ثلثه بين
زيد وسكت فله نصفه ايضا وبثلثه وهو اي الموصي فقير وقت وصيته له ثلث
ماله عند موته سوا اكتسبه بعد الوصية او قبلها لما تقرر ان الوصية ايجاب
بعد الموت اذا لم يكن الموصى به عينا او نوعا معينا اما اذا اوصى بعين او نوع من
ماله كثلث غنمه فهلكت قبل موته بطلت لتعلقها بالعين فتبطل بفواتها
وان اكتسب غيرها ولو لم يكن له غنم عند الوصية فاستفادها اي الغنم ثم مات
صحت في الصحيح لان تعلقها بالنوع كتعلقها بالمال ولو قال له شاة من مالي وليس له غنم
يعطى قيمة الشاة بخلاف قوله له شاة من غنمي ولا غنم له يعني لا شاة له فانها تبطل
وكذا لو لم يضفها لماله ولا غنم له وقيل تصح وكذا الحكم في كل نوع من انواع المال كالبقر
والثياب ونحوهما زيلعي وبثلثه لامهات اولاده وهن ثلاث وللفقراء والمساكين
لهن اي امهات الاولاد ثلاثة اسهم من خمسة وسهم للفقراء وسهم للمساكين
وعند محمد يقسم اسباعا لان لفظ الفقراء والمساكين جمع واقله اثنان قلنا ال الجنسية
تبطل الجمعية وبثلثه لزيد وللمساكين لزيد نصفه ولهم نصفه وعند محمد
اثلاثا كما مر ولو اوصى بثلثه لزيد وللفقراء والمساكين قسم اثلاثا عند الامام وانصافا
عند ابي يوسف واخماسا عند محمد اختيار ولو اوصى للمساكين له الصرف الى مسكين
واحد وقال محمد لاثنين على ما مر ولا يجوز صرف مال المساكين لاقل من اثنين عنده والخلاف فيما
اذا لم يشر الى المساكين لم يجز صرفه لواحد اتفاقا ولو اوصى لفقرا بلخ فاعطى غيرهم جاز
عند ابي يوسف وعليه الفتوى خلاصة وشرنبلالية وبماية لرجل وماية لاخر ثم قال لاخر اشركتك
معهما له ثلث كل ماية لتساوي نصيبهما فامكنت المساواة فالكل ثلثا الماية ولو بارجح
ماية مثلا له وبماتين لاخر فقال لاخر اشركتك معهما له نصف ما لكل منهما لتفاوت
نصيبهما فيساوي كلا منهما وبثلث ماله لرجل ثم قال لاخر اشركتك او ادخلتك معه فالثلث
بينهما لما ذكرنا وان قال لورثته لفلان علي دين فصدقوه فانه يصدق وجوبا الى الثلث
استحسانا بخلاف قوله كل من ادعى علي شيا فاعطوه لانه خلاف الشرع الا ان يقول ان راى
الوصي ان يعطيه فيجوز من الثلث ويصير وصية ولو قال ما ادعى فلان من ماله فهو صادق
فاسبق منه دعوى في شي معلوم قبوله والا لا مجتبى فان اوصى بوصايا مع ذلك اي مع

فلو اشار لجماعة وقال الثلث مالي لهؤلاء المساكين لم

فقال الاخر

Copyright © King Saud University